الأحد 19 صغر عام 1419 هـ الموافق 14 يونيو سنة 1998 م



المسنة الخامسة والثلاثون

الجمهورية الجنزائرية

المريد الإسمالية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم و واليم و مراسيم و واراء ، مقرّدات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتُحرير الأمانة العامّة للحكومة الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيً	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة Télex : 65 180 IMPOF DZ حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النَسخة الأصليّةالنَسخة الأصليّة وترجعتها

شمن النُسخة الأصليّة 13,50 د.ج شمن النُسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأغيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

وغرون مراسيج تنظيمية

	مرسوم تنفيذي رقم 98 – 196 مؤرخ في 14 صفر عام 1419 الموافق 9 يونيو سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في
4	ميزانيَّة تسيير وزارة الماليَّة
	مرسوم تَنفيذيّ رقم 98 - 197 مؤرّخ في 14 صفر عام 1419 الموافق 9 يونيو سنة 1998، يتضمّن نقل اعتماد في
4	ميزانيّة تسيير وزارة الاتّصال والثّقافة
	مرسوم تنفيذيّ رقم 98 - 198 مؤرّخ في 14 صفر عام 1419 الموافق 9 يونيو سنة 1998، يتضمّن نقل اعتماد في
6	ميزانيَّة تسيير وزارة التَّربية الوطنيَّة
	مرسوم تنفيذيّ رقم 98 - 199 مؤرّخ في 14 صفر عام 1419 الموافق 9 يونيو سنة 1998، يتضمّن تطبيق المادّة 10
	من القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة،
6	المعدَّل والمتمَّم
	مرسوم تنفيذي رقم 98 - 200 مؤرّخ في 14 صغر عام 1419 الموافق 9 يونيو سنة 1998، يتضمّن إحداث صندوق
7	الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إيّاها الشّباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسيّ
	فنواسنني كودينه
•	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998، يتضمّن تعيين نائب مدير بالإدارة
10	المركزيّة للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998، يتضمّن تعيين نائب مدير بالدّيوان
10	الوطنيّ للإحصائيّات
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة
11	الدَّاخليَّة والجماعات المحلِّيَّة والبيئة
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير التّقنين والشّؤون
11	العامَّة في ولاية البليدة
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998، يتضمّن تعيين مديرين للإدارة المحلّية
11	هي الولايات
11	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998، يتضمّن تعيين رئيسي دائرتين
	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998، يتضمّن تعيين مديرين لأملاك الدّولة في
11	الولايات
	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998، يتضمّن تعيين المفتّش الجهوي لأملاك
12	الدُولة والحفظ العقاريّ بعنابة
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998، يتضمّن تعيين نائبة مدير بوزارة
12	المجاهدين
10	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير التّربية في ولاية
12	غوداية غوداية
12	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998، يتضمّن تعيين مندوب تشغيل الشّباب
12	في ولاية عين تموشنت
12	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير النّقل في ولاية
12	سطيف
12	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير المنافسة والأسعار
۱۷	في ولاية عثابة
12	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير الثّقافة في ولاية
	تېسه

الموافق 13 يونيو سنة 1998، يتضمن تعيين عضو بمجلس الخوصصة.
قرارات، مقررات، آراء
مصالح رئيس الحكومة
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 مارس سنة 1998، يحدّد عدد المناصب العليا لدى
مصالح رئيس الحكومة
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 محرم عام 1419 الموافق 29 أبريل سنة 1998، يعدّل ويتمّم القرار الوزاريّ المشترك المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 7 أكتوبر سنة 1996 الذي يحدّد مبالغ التّعويضات الخاصة بالعمّال المستدعين لأداء أعمال مؤقّتة خلال تحضير الإحصاء العامّ للسّكّان والسّكن لسنة 1997 وتنفيذه.
·
وزارة التربية الوطنية
قرار مؤرّخ في 29 محرّم عام 1419 الموافق 26 مايو سنة 1998، يتضمّن إعلان نتائج انتخاب أعضاء ممثّلي الموظّفين في اللّجنة الوطنيّة للطّعن الخاصّة بالموظّفين العاملين بقطاع التّربية المنتمين إلى الأسلاك المرتّبة
في السّلم 13 سابقا على الأقلّ
قرار مؤرّخ في 29 محرّم عام 1419 الموافق 26 مايو سنة 1998، يتضمّن تعيين ممثّلي الإدارة في اللّجنة الوطنيّة للطّعن الخاصّة بالموظّفين العاملين بقطاع التّربية المنتمين إلى الأسلاك المرتّبة في السّلم 13 سابقا على الأقلّ.
وزارة البريد والمواصلات
قراران مؤرّخان في 20 محرّم عام 1419 الموافق 17 مايو سنة 1998، يتضمّنان تغويض الإمضاء إلى نائبي مدير
قرار مؤرّخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998، يحدّد صفة الموظّفين المؤهّلين لتمثيل إدارة البريد
والمواصلات أمام العدالة
الوزارة المكلِّفة بالعلاقات مع البرلمان
قرار مؤرّخ في 23 محرّم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998، يتضمن تعيين رئيس ديوان الوزير المكلّف
بالعلاقات مع البرلمان
المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي
مقرّر مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1418 الموافق 22 مارس سنة 1998، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير
مقرر مؤرَّخ في 9 محرَّم عام 1419 الموافق 6 مايو سنة 1998، يتضمُّن تعيين مدير دراسات بالمجلس الوطنيَّ الاقتصاديُّ والاجتماعيُّ
مجلس المنافسة
اعلانات وبالغات
وزارة الدّاخلية والجماعات المحلّية والبيئة
تصريح بمطابقة أحزاب سياسيّة لأحكام الأمر رقم 97 – 09 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضويّ المتعلّق بالأحزاب السياسيّة

مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 196 مؤرّخ في 14 صفر عام 1419 الموافق 9 يونيو سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلِّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 11 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره سبعة وثلاثون مليونا وخمسمائة واثنا عشر ألفا وخمسمائة دينار (37.512.500 دج) مقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الماليّة (الفرع الأول) وفي الباب رقم 36 – 10 "إعانة للمعهد الوطنيّ للماليّة".

المادة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره سبعة وثلاثون مليونا وخمسمائة واثنا عشر ألفا وخمسمائة دينار (37.512.500 دج) يقيّد

في ميزانية تسيير وزارة المالية (الفرع الأول) وفي الباب رقم 36 - 03 'إعانة للمدرسة الوطنية للضرائب'.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 صفر عام 1419 الموافق 9 يونيو سنة 1998.

مرسوم تنفيذيً رقم 98 – 197 مؤرَّخ في 14 صفر عام 1419 الموافق 9 يونيو سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الاتُصال والثُقافة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـواًل عام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 31 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره أربعة ملايين وخمسمائة وثلاثة وعشرون ألف دينار (4.523.000 دج) مقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الاتصال والثّقافة، وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره أربعة ملايين وخمسمائة وثلاثة وعشرون ألف دينار (4.523.000 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير

وزارة الاتصال والشقافة، وفي الباب رقم 32 - 02 " الإدارة المركزية - معاشات الضدمة والأضرار الجسدية".

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الاتّصال والثّقافة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 صفر عام 1419 الموافق 9 يونيو سنة 1998.

أحمد أويحيى

الجدول الملحق

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الاتّصال والثّقافة	
	الفرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
,	المصالح المركزيّة	
	العنوان الرّابع	
	التّدخّلات العموميّة	
	القسم الرّابع	
	النّشاط الاقتصاديّ – التّشجيعات والتّدخّلات	
2.000.000	الإدارة المركزيّة - المساهمة في الوكالة الوطنيّة للأحداث المصوّرة	04 – 44
2.523.000	الإدارة المركزيّة - المساهمة في المؤسّسة الوطنيّة للإنتاج السّمعيّ البصريّ	05 – 44
4.523.000	مجموع القسم الرّابع	
4.523.000	مجموع العنوان الرّابع	
4.523.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
4.523.000	مجموع الفرع الأول	
4.523.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

مرسوم تنفيذيّ رقم 98 – 198 مؤرّخ في 14 صفر عام 1419 الموافق 9 يونيو سنة 1998، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة التّربية الوطنيّة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 16 المؤرَّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره مائة وواحد وثمانون مليون دينار (181.000.000 دج) مقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة التّربية الوطنيّة، وفي الباب رقم 31 – 31 "مؤسسّات التّعليم الثّانويّ والتّقنيّ – الأجور الرّئيسيّة".

المادّة 2 : يخصّص لميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره مائة وواحد وثمانون مليون دينار (181.000.000 دج) يقيد في ميزانيّة تسيير وزارة التربية الوطنيّة - فرع وحيد - الفرع الجزئيّ الأوّل - المصالح المركزيّة - العنوان الثّالث: وسائل المصالح - القسم السّادس - إعانات التّسيير، وفي الباب رقم 36 - 58 "إعصانة للدّيوان الوطنيّ للامتحانات والمسابقات".

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير التربية الوطنيّة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 صفر عام 1419 الموافق 9 يونيو سنة 1998.

مرسوم تنفيذي ّرقم 98 - 199 مؤرِّخ في 14 صفر عام 1419 الموافق 9 يونيو سنة 1998، يتضمرن تطبيق المادة 10 من القانون رقم 84 - 17 المحورِّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتعلّق .

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمـتعلّق بقوانيـن الماليّـة، المـعدّل والمـتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمستخصميّن تعييين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يحدّد هذا المرسوم كيفيّات تطبيق المادّة 10 من القانون رقم 84 – 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم.

المادّة 2: يمكن أن تكون الإيرادات الصّادية

- عمليّة استرداد المبالغ المدفوعة بغير حقّ للخزينة،

- التنازل عن الأملاك والخدمات المحقّقة، طبقا للتشريع المعمول به، محلّ استعادة للاعتمادات لفائدة ميزانيّة التسيير للدّائرة الوزاريّة المعنيّة وفي حدود نفس المبلغ.

المادة 3: تجري عملية استعادة الاعتمادات المتعلقة بغير حق المتعلقة بتسديد المبالغ المدفوعة بغير حق أو الصادرة عن التنازل عن الأملاك والخدمات، شهريا على أساس وثيقة التحصيل الصادرة عن الآمر بالصرف والموجّهة للمحاسب المعين.

توضّع الكيفيّات العمليّة لتطبيق هذه المادّة بتعليمة من الوزير المكلّف بالماليّة.

المادّة 4: يكلّف وزير الماليّة بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 صفر عام 1419 الموافق 9 يونيو سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 98 - 200 مؤرّخ في 14 صفر عام 1419 الموافق 9 يونيو سنة 1998، يتضمّن ً إحداث صندوق الكفالة المستركة لضمان أخطارالقروض الممنوح إيّاها الشّباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسيّ.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهنى،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدنيّ، المعدّل والمتمّم، لاسيّما الموادّ 49 و50 و51 و644 و651 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم، لاسيّما الموادّ 1 و2 و3 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرَّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلِّق بالنَّقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 01 المؤرِّخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1993، لاسيّما المادّة 131منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرَّخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون الماليَّة التَّكميليِّ لسنة 1996، لاسيَّما المادَّة 16 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 234 المؤرّخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلّق بدعم تشغيل الشّباب، الباب الأوّل أحكام عامّة

المادة 3: يضمن الصندوق القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع باختلاف طبيعتها، بعد حصولهم على موافقة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، حسب الكيفيات التي يحددها هذا المرسوم وفي حدود النسبة المذكورة في المادة 4 أدناه.

يكمّل ضـمان الصندوق الضـّمان الّذي يمنحه المنخرط المقترض، عند الاقتضاء مؤسسة القرض في شكل ضمانات عينيّة و / أو شخصية.

المادّة 4: لا يغطّي الصندوق إلا باقي الديون المستحقّة من الأصول وفي حدود سبعين في المائة (70 ٪) من مبالغها، بناء على تعجيل مؤسسات القرض المعنيّة وبعد استنفاد التماس الضمانات العينيّة و/أو الشّخصية.

المادّة 5: يحلّ الصندوق، في إطار تنفيذ الضّمان، محلّ مؤسّسات القرض في حقوقها اعتبارا،عند الاحتمال، للاستحقاقات المسدّدة وفي حدود تغطية الخطر كما هو مبيّن في المادّة 4 أعلاه.

المادّة 6: يتولّى المدير العامّ للوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشباب تسيير الصنّدوق بمساعدة أمانة دائمة.

المادّة 7: تمسك محاسبة الصندوق حسب الشكل التّجاري، بصفة مستقلة عن محاسبة الوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشّباب.

المادّة 8: يمكن أن تنخرط في الصندوق كلّ مؤسسة قرض تقوم بتمويل مشاريع اعتمدتها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

المادّة 9: يؤسس دفع اشتراكات إلى الصندوق من طرف الشباب ذوي المشاريع ومؤسسات القرض، يحدد مجلس إدارة الصندوق مبالغها وكيفيّات دفعها.

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 146 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1410 الموافق 22 مايو سنة 1990 والمتضمّن إحداث صندوق لضمان النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية المشتركة وتحديد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 295 المؤرخ في 24 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد كيفيّات تسيير حساب التّخصيص الخاص رقم 087 - 302 الّذي عنوانه "الصّندوق الوطني لدعم تشغيل الشّباب"، لاسيّما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 296 المؤرّخ في 24 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل السّباب وتحديد قانونها الأساسي، لاسيّما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 297 المؤرّخ في 24 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدّد شروط الإعانة المقدّمة للشّباب صاحب المشروع ومستواها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يحدث هذا المرسوم صندوقا للكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع، يدعى في صلب النص الصندوق، ويحدد قانونه الأساسي.

المادة 2: يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلّف بالتسفيل، ويكون موطنه لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل السّباب، ويتمتع بالشّخصية المعنوية والاستقلال الماليّ.

الباب الثّاني موارد الصّندوق

المادّة 10: تتشكّل موارد الصنّدوق من:

أ - تخصيص أولي من أموال خاصة،
 ويتكون من :

- مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب برأسمال،

- مساهمة الخزينة العموميّة،
- مسا همة مؤسسات القرض المنخرطة برأسمال،
- جزء من الرصيد غير المستعمل من صندوق ضمان النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية المشترك المحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-146 المؤرخ في 27 شوال عام 1410 الموافق 22 مايو سنة 1990، في أثناء حلّه. ويتعلّق هذا الرصيد بمبلغ اشتراكات مؤسسات القرض.

ب - الاشتراكات المدنوعة للصندوق

- الشّباب ذوي المشاريع،
- مؤسسًات القرض المنخرطة،
- ج عائد التّوظيفات الماليّة من أموال الصّندوق الخاصة والاشتراكات المحصّلة.
- د الهبات والوصايا والإعانات المخصّصة للصندوق.

المادّة 11: يمكن أن يلجا الصندوق إلى تسهيلات مصرفيّة لتغطية حاجاته الماليّة ويقوم بكلّ عمليّات التّوظيف الّتي يراها مفيدة طبقا للتّنظيم المعمول به.

الباب الثّالث الإدارة والعمل

المادّة 12: يدير الصندوق مجلس إدارة، يدعى فيما يأتي: "المجلس" ويتكون من:

- المدير العام للوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشباب،
- خمسة (5) ممثّلين عن مجلس التّوجيه للوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشّباب يعيّنهم نظراؤهم،
- محثّل عن كلّ مؤسّسة قرض منخرطة في الصنّدوق.

يتولّى رئاسة الصندوق أحد ممثلي مؤسسات القرض ينتخبه أعضاء المجلس.

يمكن أن يستشير المجلس كلّ شخص بحكم كفاءاته في مجال القرض.

المادّة 13: يعيّن أعضاء المجلس لمدّة ثلاث (3) سنوات قابلة للتّجديد حسب الكيفيّات المبيّنة أعلاه.

ويتم استخلافهم في حال حدوث مانع قاهر أو فقدان الصفة التي عينوا على أساسها.

يقوم المجلس خلال دورته الأولى بما يأتي:

- يضبط النّظام الدّاخليّ للصّندوق الّذي يوضّع على الخصوص صلاحيّات الرّئيس ويحدّد المرتّبات،
- يضبط كيفيّات تسديد الأضرار الّتي يغطّيها ضمان الصنّدوق وإجراءات ذلك،
 - يعين محافظ الحسابات.

المادّة 14 : يجتمع المجلس في دورة عاديّة مرّة كلّ ثلاثة (3) أشهر.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بالعدد من المرات الذي يراه الرئيس ضروريا كلّ سنة لمصلحة الصندوق، أو بطلب من ثلثي $\left(\frac{2}{8}\right)$ أعضاء المجلس.

المادّة 15: تعقد اجتماعات المجلس بناء على مجرد استدعاء يكتبه الرئيس ويرسله إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من التّاريخ المقرّد.

المادّة 16: تصح اجتماعات المجلس قانونا عند حضور أغلبيّة أعضائه.

ويحرّر عقب كلّ اجتماع، محضرا للمداولات، يشترك في توقيعه كلّ أعضاء المجلس.

المادّة 17: تتّخذ جميع القرارات بالأغلبيّة.

وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرّئيس

المادّة 18: يتابع المجلس الأخطار النّاجمة عن منح ضمان الصنّدوق.

ويتلقّى دوريًا عرضا عن التزامات مؤسسة القرض الّتي يغطّيها ضمانه.

ويمكن أن يطلب في هذا الإطار كلّ وثيقة يراها مفيدة، ويتّخذ كلّ قرار يتماشى ومصالح الصّندوق.

المادّة 19: تستمد نفقات تسيير الأمانة الدَّائمة المنصوص عليها في المادّة 6 أعلاه وعملها من موارد الصنّندوق.

يحدد المجلس دور الأمانة الدائمة وتنظيمها

المادّة 20: ترخّص لجنة للضّمان يعيّنها المجلس، التّسويات في إطار طلب مؤسّسات القرض لضمان الصنّدوق.

يحدّد النّظام الدّاخليّ المسذكور في المادّة 13 أعلاه، تشكيل هذه اللّجنة ودورها وعملها.

المادّة 21: يحلّ الصندوق بمرسوم.

ويوضع هذا المرسوم الكيفيّات الّتي تتمّ بها التّصفية وأيلولة أموال الصنّندوق.

المادّة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 صفر عام 1419 الموافق 9 يونيو سنة 1998.

1419 المصوافق 13 يونيص سنة 1998،

يتضمن تعيين نائب مدير بالديوان

الوطني للإحصائيًات.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 صفر عام 1419 المصوافق 13 يونيس سنة 1998، يتضمن تعيين نائب مدير بالإدارة المركزيّة للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومـة، المكلّف بالإصـلاح الإداريّ والوظيف العموميّ.

مرسوم تنفيذيً مؤرّخ في 18 صفر عام

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998 يعين السيد ياسين خرشي، نائب مدير للنشر والحوليّات والمحجلات الإحصائية بالديوان الوطني للإحصائيًات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998 يعين السيد الوناس أمقرود، نائب مدير للوسائل بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداري والوظيف

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998، يتضمرن تعيين نائب مدير بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998 يعين السيد عليوات ديداني، نائب مدير للمنتخبين في المديرية العامة للحريات العمومية والشوّون القانونية بوزارة الدّاخلية والجماعات المحلية والبيئة.

مرسوم تنفيذيٌ مؤرّخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير التّقنين والشّؤون العامّة في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998 يعيّن السّيد يوسف سعدي، مديرا للتّقنين والشّؤون العامّة في ولاية البليدة.

مرسوم تنفيذي مورَّخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998، يتضمن تعيين مديرين للإدارة المحلّيّة في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للإدارة المحلّية في الولايات الآتية:

- محمد مرجاني، في ولاية تيارت،
- عبد الكريم خوالدي، في ولاية سكيكدة،

- علي بن ميمون، في ولاية وهران،

- أحمد بوكرطة، في ولاية سوق أهراس.

مرسوم تنفيذي مئررٌخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998، يتضمنُ تعيين رئيسي دائرتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998 يعين السيدان الآتي اسماهما رئيسي دائرتين في الولايتين الآتيتين :

- ملاخ لولكي، في ولاية برج بوعريريج، ابتداء من 5 فبراير سنة 1996.

- ربيع فيشوش، في ولاية عين الدّفلي.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998، يتضمن تعيين مديرين لأملاك الدولة في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين لأملاك الدّولة في الولايات الآتية:

- محمّد بوشاقور، في ولاية بشّار،
- عبد المجيد دهان، في ولاية سطيف،
- نصر الدّين خلفاوي، في ولاية الطّارف.

مرسوم تنفيذيٌ مؤرّخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998، يتضمّن تعيين المفتّش الجهويٌ لأملاك الدُولة والحفظ العقاريٌ بعنّابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998 يعين السّيد يوسف رميتة، مفتّشا جهويًا لأملاك الدّولة والصفظ العقاريّ بعنّابة.

مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998، يتضمَّن تعيين نائبة مدير بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998 تعيّن الآنسة نعيمة يامي، نائبة مدير للحماية الطّبيّة الاجتماعيّة بوزارة المجاهدين.

مرسوم تنفيذيً مؤرّخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير التّربية في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998 يعيّن السّيّد الطّيب زيزوني، مديرا للتّربية في ولاية غرداية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998، يتضمن تعيين مندوب تشغيل الشباب في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998 يعيّن السّيد عبد القادر عاشور، مندوبا لتشغيل الشّباب في ولاية عين تموشنت.

مرسوم تنفيذيٌ مؤرِّخ في 18 صفر عام 1419 الماوافق 13 يونيو سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير النّقل في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998 يعيّن السّيّد صالح شلبي، مديرا للنّقل في ولاية سطيف.

مرسوم تنفيذي معرَّخ في 18 صفر عام 1419 المعوافق 13 يونيو سنة 1998، يتضمن تعيين مدير المنافسة والأسعار في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998 يعين السّيد عبد الكريم بوغرارة، مديرا للمنافسة والأسعار في ولاية عنّابة.

مرسوم تنفيذي مورع في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998، يتضمن تعيين مدير الثقافة في ولاية تبسّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998 يعين السّيد محمد الطّاهر بوقطوف، مديرا للثّقافة في ولاية تبسّة.

مرسوم تنفيذيً مؤرّخ في 18 صفر عام 1419 الماوافق 13 يونيو سنة 1998، يتضمّن تعيين عضو بمجلس الخوصصة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998 يعين السّيد علي كفايفي، عضوا بمجلس الخوصصة لمدّة ثلاث (3) سنوات.

قرارات، مقررات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

قرار وزاريً مشترك مؤرِّخ في 29 ذي القعدة عام 1418 المصوافق 28 مصارس سنة 1998، يحدُّد عدد المناصب العليا لدى مصالح رئيس الحكومة.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الماليّة،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص المطبّق على العمّال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسّات والإدارات العموميّة، المعدّل والمتمّم،

يقررون ما يأتي :

المادّة الأولى: يحدد هذا القرار المناصب العليا لشعبة الإدارة العامّة من الإدارة المركزيّة لمصالح رئيس الحكومة طبقا للجدول أدناه:

عدد المناصب	المناصب العليا	الشعبة
	رئيس مشروع في الإدارة	الإدارة العامّة
4	المركزيّة	
	مكلّف بالدّراسات في	الإدارة العامّة
4	الإدارة المركزيّة	
	ملحق بالدّيوان في	الإدارة العامّة
8	الإدارة المركزيّة	
12	مساعد بالديوان	الإدارة العامّة

المادّة 2: يؤدّي التّعيين في المناصب العليا المذكورة أعلاه، إلى تحويل المنصب الّذي يعادل الرّتبة الّتي شغلها العون المعني سابقا إلى منصب عال يعين فيه، بموجب مقرّر من الآمر بالصرف، وعند إنهاء مهام عون شغل منصبا عاليا يعاد إدماجه بقوّة القانون وبنفس الأشكال في رتبته الأصلية.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 مارس سنة 1998.

عن وزير الماليّة عن رئيس الحكومة وبتفويض منه وبتفويض منه المدير العام مدير الدّيوان للميزانيّة نصر الدّين عكاش أحمد سعدودي

عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ وبتفويض منه المدير العامّ للوظيف العموميّ جمال خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 محرم عام 1419 الموافق 29 أبريل سنة 1998، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 7 أكتوبر سنة 1996 الذي يحدد مبالغ التعويضات الخاصة بالعمال المستدعين لأداء أعمال مؤقّتة خلال تحضير الإحصاء العام للسكان والسكن لسنة 1997 وتنفيذه.

إنّ رئيس الحكومة،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 09 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 والمتعلّق بالتّعداد العام للسكّان والإسكان، لاسيّما المادّة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 94 - 0 1 المؤرّخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمتعلّق بالمنظومة الإحصائيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97-231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي ّرقم 95 - 159 المؤرِّخ في 4 محرِّم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 الذي يعدل القانون الأساسي للديوان الوطني للإحصائيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 160 المؤرّغ في 4 محرّم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 والمتضمّن تنظيم المجلس الوطني للإحصاء وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 248 المؤرّخ في 30 صفر عام 1417 الموافق 16 يوليو سنة 1996 والمتضمن إنشاء اللّجنة الوطنيّة للإحصاء العام للسكّان والسكن لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 26 مسفر عام 1418 الموافق أوّل يوليو سنة 1997 والمتضمّن تعيين المندوب للتخطيط،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 7 أكتوبر سنة 1996 الذي يحدد مبالغ التّعويضات الخاصّة بالعمّال المستدعين لأداء أعمال مؤقّتة خلال تحضير الإحصاء العام للسكان والسكن لسنة 1997 وتنفيذه، المتمّم بالقرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 29 شعبان عام 1418 الموافق 29 ديسمبر سنة 1997،

يقرران ما يأتي :

المادّة الأولى: يعدّل ويتمّم هذا القرار، القرار القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 7 أكتوبر سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تعدّل وتتمّم المادّة 4 من القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 7 أكتوبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 4: تحدد المبالغ القصوى الإجمالية للتعويضات الخاصة الممنوحة للمستخدمين المذكورين في المادة 2 أعلاه، كما يأتي:

- 20.000 د.ج لمهندسي الولاية،
- 20.000 دج لمندوبي البلديّات للإحصاء،
 - 15.000 دج للتّقنيين في الخرائط،
 - 15.000 د.ج للمكوّنين،
 - 13.000 د.ج للمراقبين،
 - 12.000 د.ج للمحقّقين ".

المادّة 3: تتمّم المادّة 5 من القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 7 أكتوبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادّة 5: تدفع التّعويضات الّتي يمنح إيّاها مندوبو البلديّات للإحصاء على شطرين كما يأتى:

- 7.500 د.ج بعد ضبط مقاطعات الإحصاء،
- 12.500 دج بعد نهاية إنجاز الإحصاء ".

المادّة 4: تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القرار.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1419 الموافق 29 أبريل سنة 1998.

وزير الماليّة

عبد الكريم حرشاوي

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المندوب للتّخطيط إبراهيم غانم

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرّخ في 29 محرّم عام 1419 الموافق 26 مايو سنة 1998، يتضمن إعلان نتائج انتخاب أعضاء ممثّلي الموظّفين في اللّجنة الوطنيّة للطّعن الخاصّة بالموظّفين العاملين بقطاع التّربية المنتمين إلى الأسلاك المرتبة في السّلم 13

بموجب قرار مؤرّخ في 29 مصرّم عام 1419 الموافق 26 مايو سنة 1998 يعلن انتخاب أعضاء ممثّلي الموظّفين في اللّجنة الوطنيّة للطّعن الخاصنة بالموظّفين العاملين بقطاع التربية، المنتمين إلى الأسلاك المرتبّة في السلّم 13 سابقا على الأقلّ، الموظّفون الآتية أسماؤهم:

صفة العضويّة	الوظيفة	الاسم واللّقب
عضو دائم	مفتّش التّربية والتّكوين	عبد القادر يحياوي
عضو دائم	مدير مؤسّسة التّعليم الثّانويّ	محمّد رحال
عضو دائم	متصرف إداري رئيسي	مبارك عزاق
عضو دائم	مفتّش التّربية والتّعليم الأساسيّ	بشير خلف
عضى دائم	مدير مدرسة أساسيّة	العيد نوار
عضو دائم	مقتصدة رئيسيّة	خيرة بن رابح
عضو دائم	أستاذ مهندس	بشير العربي

قرار مؤرّخ في 29 محرّم عام 1419 الموافق 26 مايو سنة 1998، يتضمّن تعيين ممثّلي الإدارة في اللّجنة الوطنيّة للطّعن الخاصّة بالموظّفين العاملين بقطاع التّربية، المنتمين إلى الأسلاك المرتّبة في السّلم 13 سابقا على الأقلّ.

بموجب قرار مؤرّخ في 29 محرّم عام 1419 الموافق 26 مايو سنة 1998 يعيّن أعضاء ممثّلي الإدارة في اللّجنة الوطنيّة للطّعن الخاصّة بالموظّفين العاملين بقطاع التّربية، المنتمين إلى الأسلاك المرتّبة في السّلم 13 سابقا على الأقلّ، الموظّفون الآتية أسماؤهم:

صفة العضويّة	الوظيفة	الاسم واللّقب
عضىق دائم	مدير المستخدمين	محمد العربي
عضىو دائم	مدير الماليّة والوسائل	بلقاسم يوب
عضى دائم	مدير التّخطيط	محمد مصطفى بكري
عضبو دائم	مدير التّعليم الثّانويّ العامّ	أحمد وزاني
عضى دائم	مدير التّعليم الثّانويّ التّقنيّ	عبد المجيد هدواس
عضى دائم	ٔ مفتّش	محمّد مشیك
عضى دائم	مكلّف بالدّراسات والتّلخيص	الجيلالي علي طالب

وزارة البريد والمواصلات

قراران مؤرّخان في 20 محرّم عام 1419 الموافق 17 مايو سنة 1998، يتضمّنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مدير.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن التّرخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطّلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ فى 26 صنفر عام 1418 الموافق أوّل يوليو سنة 1997 والمتضمّن تعيين السبّيد خليل شيخون، نائب محدير للمحميط والحماية بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يأتى:

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيّد خليل شيخون، نائب مدير المحيط والحماية، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير البريد والمواصلات، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 محرّم عام 1419 الموافق 17 مايو سنة 1998.

محند الصاًلح يويو

إنّ وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة البريد والمواصلات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن التّرخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998 والمتضمّن تعيين السيّد محمّد دادسي، نائب محدير للدراسات والبرامج بوزارة البريد والمواصلات،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السيّد محمد دادسي، نائب مدير الدّراسات والبرامج، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير البريد والمواصلات، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 محرّم عام 1419 الموافق 17 مايو سنة 1998.

محند الصَّالح يويو -----*------

قرار مؤرَّخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998، يحدَّد صفة الموظّفين المصوفة البريد والمواصلات أمام العدالة.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 71 المؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1403 الماوافق 8 يناير سنة 1983 الذي يحادد صالحاتات وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة البريد والمواصلات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 129 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمستخدميّن إحداث المديريّة الولائيّة للبريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 128 المؤرِّخ في 29 ذي القعدة عام 1415 الموافق 29 أبريل سنة 1995 والمتضمن إحداث المديرية الجهوية للبريد والمواصلات وإعادة ترتيب مهام المديرية الولائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 143 المؤرَّخ في 13 محرَّم عام 1419 الموافق 10 مايو سنة 1998 والمتضمَّن تأهيل الموظّفين لتمثيل إدارة البريد والمواصلات أمام العدالة، لا سيّما المادة 3 منه،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 – 143 المؤرّخ في 13 محررّم عام 1419 الموافق 10 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه، يؤهّل لتمشيل إدارة البريد والمواصلات أمام العدالة في الدّعاوى بالطّلب والدّعاوى بالدّفع، الموظّفون الآتي ذكرهم:

- مدير الميزانيّة والمحاسبة، المكلّف بالمنازعات القضائيّة،
 - المدير الجهوي للبريد والمواصلات،
- مدير البريد والمواصلات لمحافظة الجزائر الكبرى،
 - المدير الولائي للبريد والمواصلات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998.

محند الصّالح يويو

9 [منفر عام 19 4 1] ه

الوزارة المكلّفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار مؤرّخ في 23 محرّم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998، يتضمرن تعيين رئيس ديوان الوزير المكلّف بالعلاقات مع البرلمان.

بموجب قرار مؤرّخ في 23 محرم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998، صادر عن الوزير المكلّف بالعلاقات مع البرلمان، يعين السيد عبد الجليل بلعلى، رئيسا لديوان الوزير المكلّف بالعلاقات مع البرلمان.

المجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ

مقرر مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1418 الموافق 22 مارس سنة 1998، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير.

إنّ رئيس المجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 93 - 225 المؤرّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن تقليد رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في مهامّه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 398 المؤرّخ في 15 جمادى الثّانية عام 1415 الموافق 19 نوفمبر سنة 1994 والمتضمّن الموافقة على النظام الدّاخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

- وبعد الاطلاع على المقرر المؤرخ في 16 شعبان عام 1418 الموافق 16 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد نبيل سليم حمدان، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى : يفوّض إلى السّيد نبيل سليم حمدان، نائب مدير الميزانيّة والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم رئيس المجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ، على جميع الوثائق باستثناء المقرّدات.

المادّة 2: ينشر هذا المقرّر في الجحريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 23 ذي القـعـدة عـام 1418 الموافق 22 مارس سنة 1998.

محمّد الصّالح منتوري

مقرر مؤرّخ في 9 محرّم عام 1419 الموافق 6 مايو سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير دراسات بالمجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 محرم عام 1419 الموافق 6 مايو سنة 1998، صادر عن رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، يعين السيد طيب طيبي، مديرا للدراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

مجلس المنافسة

مقرّر مؤرّخ في 8 محرّم عام 1419 الموافق 5 مايو سنة 1998، يتضـمّن تعيين مقرّرة بمجلس المنافسة.

بموجب مقرر مؤرخ في 8 محرم عام 1419 الموافق 5 مايو سنة 1998، صادر عن رئيس مجلس المنافسة، تعين السيدة حياة دوم، مقررة بمجلس المنافسة.

إعلانات وبلاغات

وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة

تصريح بمطابقة أحزاب سياسيّة لأحكام الأمر رقم 97 - 09 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، والمتضمّن القانون العضويّ المتعلّق بالأحزاب السياسيّة.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّة 42 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 09 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضويّ المتعلّق بالأحزاب السياسيّة، لاسيّما المادّة 43 منه،

يصرّح أنّ الأحزاب السبّياسيّة المذكورة أدناه قد استوفت شروط المطابقة المنصوص عليها في المادّة 43 من الأمر رقم 97 – 09 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه:

رقم وتاريخ وصل المطابقة	تسمية الأحزاب السياسية
وصل المطابقة رقم 02 المؤرّخ في 19 أكتوبر سنة 1997	الحركة الوطنية للشبيبة الجزائرية
وصل المطابقة رقم 03 المؤرّخ في 19 أكتوبر سنة 1997	حزب التّجديد الجزائريّ
وصل المطابقة رقم 04 المؤرّخ في 3 يناير سنة 1998	الاتّحاد من أجل الدّيمقراطيّة والحرّيات
وصل المطابقة رقم 05 المؤرّخ في 10 يناير سنة 1998	حزب العمّال
وصل المطابقة رقم 06 المؤرّخ في 12 مارس سنة 1998	التّحالف الوطنيّ الجمهوريّ
وصل المطابقة رقم 07 المؤرّخ في 20 أبريل سنة 1998	التّجمّع الجزائريّ
وصل المطابقة رقم 08 المؤرّخ في 25 أبريل سنة 1998	الحركة الوطنيّة من أجل الطّبيعة والنّمو
وصل المطابقة رقم 09 المؤرّخ في 3 مايو سنة 1998	عهد 54
وصل المطابقة رقم 10 المؤرّخ في 3 مايو سنة 1998	حركة النّهضة
وصل المطابقة رقم 11 المؤرّخ في 3 مايو سنة 1998	حركة مجتمع السّلم
وصل المطابقة رقم 12 المؤرّخ في 4 مايو سنة 1998	حزب جبهة التّحرير الوطنيّ

رقم وتاريخ وصل المطابقة	تسمية الأحزاب السياسيّة
وصل المطابقة رقم 13 المؤرّخ في 4 مايو سنة 1998	جبهة الجزائريين الديمقراطيين
وصل المطابقة رقم 14 المؤرّخ في 10 مايو سنة 1998	التّجمّع الوطنيّ الجمهوريّ
وصل المطابقة رقم 15 المؤرّخ في 10 مايو سنة 1998	الحزب الجمهوريّ التّقدّميّ
وصل المطابقة رقم 16 المؤرّخ في 4 مايو سنة 1998	الحركة للشبيبة والديمقراطية
وصل المطابقة رقم 17 المؤرّخ في 11 مايو سنة 1998	الحزب الوطني للتضامن والتنمية
وصل المطابقة رقم 18 المؤرّخ في 11 مايو سنة 1998	التّجمّع من أجل الثّقافة والدّيمقراطيّة
وصل المطابقة رقم 19 المؤرّخ في 11 مايو سنة 1998	جبهة القوى الاشتراكية
وصل المطابقة رقم 20 المؤرّخ في 11 مايو سنة 1998	حزب العمَّال الاشتراكيّ
وصل المطابقة رقم 21 المؤرّخ في 11 مايو سنة 1998	حركة الوفاق الوطنيّ
وصل المطابقة رقم 22 المؤرّخ في 11 مايو سنة 1998	التّجمّع من أجل الجزائر
وصل المطابقة رقم 23 المؤرّخ في 11 مايو سنة 1998	التّجمّع من أجل الوحدة الوطنيّة
وصل المطابقة رقم 24 المؤرّخ في 11 مايو سنة 1998	التّجمّع الوطنيّ الدّستوريّ

حرّر بالجزائر في 14 محرّم عام 1419 الموافق 11 مايو سنة 1998.

مصطفی بن منصور